

المبحث الثالث عشر: صفة الأنساك الثلاثة

أولاً: مفهوم وصفة الأنساك الثلاثة:

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وهو يريد الحج من عامه، فإنه مُحَيَّر بين ثلاثة أنساك، وهي على النحو الآتي:

١ - العمرة وحدها: وهو ما يسمى بالتمتع^(١) وهو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك عمرة). ويستمر في التلبية فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطعها، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر حلَّ له كل شيء حُرِّمَ عليه للإحرام.

فإذا كان اليوم الثامن - التروية - من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أعماله^(٢).

والتمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هدي؛ لأن النبي ﷺ قال بعد أن سعى بين الصفا والمروة: «... لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل

(١) التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها من عامه. [المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٨/ ١٦٢].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم، ٨/ ٣٨٥: «التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه».

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ٥/ ٨٢ و ٩٤ و ٩٥، والتمتع هو: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه.

وليجعلها عمرة...»^(١)، وفي لفظ للبخاري: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت».

٢ - الجمع بين العمرة والحج: وهو ما يُسمى بـ«القران»^(٢) وهو أن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ١٦٥١، ورقم ١٥٥٧، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٢) القران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ويصير قارناً، واستدل بقول عائشة في حديثها، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منها جميعاً» [البخاري، برقم ١٥٥٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١٢١١، وبما رواه نافع قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقليل له: إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك، فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، إذاً أصنع كما صنع، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، حتى كان بظهر البداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرّم عليه، حتى يوم النحر، فحلق، ونحر، ورأى أنه قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ. [البخاري، برقم ١٧٠٨، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران، واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد، برقم ١٢٣٠].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الطواف: «أي طوافه بين الصفا والمروة، أما طواف الإفاضة فهو فرض على الجميع» [سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٠٨] قال شيخ الإسلام: «ومعنى قوله: كذلك صنع رسول الله ﷺ أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة قبل التعريف، مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة، ولم يرد به أنه لم يطف بالبيت بعد النحر، فإن النبي ﷺ قد طاف بعد التعريف، روى ذلك ابن عمر في غير موضع، هو وسائر الصحابة». [شرح العمدة، ١/ ٥٥٩]، وقال: «ويجوز إضافة الحج إلى العمرة لكل محرم بالعمرة، ثم إن أضافه إليها قبل الطواف، وقع الطواف عن القران، وكان قارناً، وإن فعل ذلك بعد الشروع في الطواف لم يجز ذلك، وهذه الإضافة تتعين على من أحرم بعمرة وضاق الوقت عن أن يعتمر قبل الحج فخشي فوته، إما بأن تكون امرأة وقد حاضت،

يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: «(لبيك عمرةً وحجاً)» لحديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً: «(لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً)». وفي لفظ: سمعت النبي ﷺ يقول: «(لبيك عمرة وحجاً)»، وفي لفظ: «(لبيك بعمرة وحجٍ)»^(١).

أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن شاء أخر سعي الحج بعد طواف الإفاضة، ولا يخلق ولا يقصر ولا يحل إحرامه بل يبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد التحلل يوم العيد.

٣ - الحج وحده: وهو ما يسمى بـ«الإفراد»^(٢) وهو أن يحرم بالحج

فلم يمكنها أن تطوف بالبيت فتحرم بالحج، وتصير قارئة، وتترك طواف القدوم... أو بأن يوافي مكة يوم عرفة ويضيق الوقت عن إتمام العمرة والإحرام بالحج، ونحو ذلك، وكذلك من لم يخش فوات الحج وهو قارن إذا وقف قبل أن يطوف بالبيت، فهو باقٍ على قرانه لا ينقض العمرة...» [شرح العمدة، ١/ ٥٥٩]. وقال: «وأصل ذلك حديث عائشة، فإنها قدمت مكة وهي متمتعة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج...»، ١/ ٥٥٩.

مسألة: إذا أحرم بالحج لم يجوز أن يدخل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تنعقد، ولم يرد في ذلك إلا شيئاً ضعيفاً [شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٦٧ - ٥٦٨]، وكذلك يجوز الإحرام بما أحرم به فلان كما فعل علي رضي الله عنه، وسيأتي إن شاء الله في صفة حجة الوداع وفوائدها [انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ١/ ٥٧٠].

(١) مسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، برقم ١٨٥١.

(٢) الإفراد: هو أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٨٥]، ومقصود النووي رحمه الله بقوله: ثم يعتمر: أي من لم يعتمر عمرة الإسلام. أما

وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: «لبيك حجاً»؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ، فجعلناها عمرة»^(١).

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء إلا أن القارن عليه هدي - كالتمتع - شكراً لله أن يسر له في سفره واحدة: عمرة وحجاً.

أما المفرد فليس عليه هدي. والأفضل للقارن وكذا المفرد إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فيقصر أو يحلق ويكون بهذا متمتعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع^(٢).

ويدل على مشروعية هذه الأنساك الثلاثة حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع: فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجٍّ وعمرة، ومنا من أهل بالحجّ...»^(٣). وفي لفظ لمسلم، قالت: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهْلَ بحجٍّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهْلَ بحجٍّ فليهل، ومن أراد أن يهْلَ بعمره فليهل»^(٤).

العمرة بعد الحج مباشرة فلم يفعلها الصحابة، إلا ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، فمن كان مثلها فلا بأس بالعمرة بعد الحج.

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من لَبَّى بالحج وسَمَّاه، برقم ١٥٧٠.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، برقم ١٦٥٠، ١٦٥١، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) هذا من لفظ البخاري، برقم ١٥٦٢.

(٤) من لفظ مسلم، برقم ١١٤ - (١٢١١).

وفي لفظٍ للبخاري ومسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً...»^(١). وفي رواية لمسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت^(٢)، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: «ما لك لعلك نفست؟»^(٣) قلت نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة»، فأحلّ الناس إلا من كان معه الهدي، قالت: فكان الهدي مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وذوي اليسار...»^(٤). وفي لفظ للبخاري قالت: «فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدي»^(٥).

قال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله على قول عائشة رضي الله عنها: «فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه اجعلوها عمرة فأحلّ الناس إلا

(١) من البخاري، برقم ١٥٥٦، ومن مسلم، برقم ١١ - (١٢١١).

(٢) فطمثت: أي حضت.

(٣) لعلك نفست: أي حضت.

(٤) من ألفاظ مسلم، برقم ١٢٠ - (١٢١١).

(٥) اتفق البخاري ومسلم على هذه الروايات: البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهلّ الحائض والنفساء، برقم ١٥٥٦، وباب التمتع، والقران، والإفراد بالحج، برقم ١٥٦١، ورقم ١٥٦١، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١١١ - (١٢١١).

من كان معه الهدي»^(١). قال رحمه الله: «وهذا هو الصواب الموافق لرواية غيرها من الصحابة، وأما قولها: «فأما من أهل بحجٍّ أو جمع الحج والعمرة فلم يجلّوا حتى كان يوم النحر»^(٢). فهذا إما نسيان منها رضي الله عنها للواقع، أو غلط من بعض الرواة أُدرج في الحديث. والله أعلم»^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء»^(٤)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج..»^(٥). أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً وإنما يريد العمرة فلا يقال له متمتع وإنما هو معتمر، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو معتمر فقط»^(٦).

ثانياً: أفضل الأنساك الثلاثة:

أفضل الأنساك: التمتع، ثم القران لمن ساق الهدي، ثم الإفراد. والتمتع: هو أن يحرم بعمرة من الميقات، في أشهر الحج، ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه.

والتمتع أفضل الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه الذين لم

(١) مسلم، برقم ١٢٠ - (١٢١١) وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، برقم ١٥٦٢، ومسلم، برقم ١١٨ - (١٢١١).

(٣) حاشية سماحة الشيخ ابن باز على بلوغ المرام، ص ٤٤٣.

(٤) المغني، ٨٢/٥.

(٥) البخاري، برقم ١٥٦٢، ومسلم، برقم ١١١ - (١٢١١)، وتقدم تخريجه.

(٦) فتاوى مهمة في الحج والعمرة لابن باز، ص ١٠.

يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجهم ويجعلوا إحرامهم عمرة، كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة، بروايات صحيحة لا مطعن فيها، وتأسف ﷺ على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلُّه بالعمرة مع أصحابه، فلو لم يكن التمتع أفضل الأنسك لما أمر به أصحابه، ولما تأسف على أنه لم يفعل به بقوله ﷺ: «... لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». وفي لفظ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت». وفي لفظ للبخاري: أن النبي ﷺ قال لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهّلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمركم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول: «والصواب أن التمتع أفضل، فالتمتع أفضل من القارن الذي ساق الهدي»^{(٣)(٤)}.

(١) أضواء البيان للشنقيطي، ١٦٣/٥.

(٢) متفق عليه من حديث جابر: البخاري، برقم ١٥٥٧، ورقم ١٦٥١، ومسلم برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته أثناء تقريره رحمه الله على زاد المعاد، ١٣٥/٢.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أفضل الأنسك الثلاثة على ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: أن الأفراد أفضل، وهو أحد قولي الشافعي، ومذهب الإمام مالك، قال العلامة

الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن ممن قال إن الأفراد أفضل من التمتع والقران: مالك وأصحابه، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، واحتج من قال بتفضيل أفراد الحج على غيره بأدلة متعددة» ثم ذكر رحمه الله أدلتهم بالتفصيل [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/ ١٢٧ - ١٥٨] وقد أجاد وأفاد رحمه الله بذكر أدلة هذا القول ومناقشتها في إحدى وثلاثين صفحة، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٨٣، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٣٤.

القول الثاني: أن القران أفضل، وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه: قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وذهب جماعة من أهل العلم، إلى أن القران هو أفضل أنواع النسك، ومن قال بهذا: أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، كما نقله عنهم النووي في شرح المذهب، واحتج أهل هذا القول بأحاديث كثيرة دالة على أن النبي ﷺ كان قارناً في حجته» ثم ذكر الشنقيطي رحمه الله أدلة هذا الفريق وناقشها [أضواء البيان، ٥/ ١٥٨ - ١٦٣].

ومن أدلة هذا الفريق: أن النبي ﷺ كان قارناً، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «إنما قلنا إنه ﷺ أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك». [زاد المعاد، ٢/ ١٠٧]، ثم ذكر هذه الأحاديث عن سبعة عشر صحابياً، وعد أسماء هؤلاء الصحابة بالتفصيل الشنقيطي في أضواء البيان، ٥/ ١٦١، ثم قال: «وبالجملة فثبت كون النبي ﷺ كان قارناً بالأحاديث الصحيحة التي ذكرنا طرفاً منها لا مطعن فيه، وقد قدمنا أن القائلين بأفضلية الأفراد معترفون بقرانه ﷺ في حجة الوداع، إلا أنهم جمعوا بين الأحاديث بأنه أحرم أولاً مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، والذين قالوا بأفضلية القران جزموا بأنه ﷺ أحرم قارناً في ابتداء إحرامه، واستدلوا لذلك بأحاديث صحيحة، ومنها حديث عمر ؓ عند البخاري، وفيه: «وقل عمرة في حجة» وكان ذلك بالعقيق قبل إحرامه...» [أضواء البيان، ٥/ ١٦١ - ١٦٢].

وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان متمتعاً، ولا منافاة؛ فإن الصحابة كان بعضهم يسمي القران متمتعاً، وقد نقل الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة وليست بمختلفة، إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه ﷺ تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران» ثم قال ابن القيم: «فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، روي عنهم بأصح الأسانيد: أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك متمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة» زاد المعاد، ٢/ ١١٨ - ١١٩، ثم ذكر خمسة عشر وجهاً في ترجيح حج النبي ﷺ قارناً. [زاد المعاد، ١٣٣ - ١٣٥].

القول الثالث: أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة: وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال: إسحاق، والشافعي في أحد قوليه، وأهل الظاهر [المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي، ٣/ ٣٠٩].
قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن حجة من قال: بأن التمتع أفضل مطلقاً، ومن قال: بأنه أفضل لمن لم يسق الهدي، وكلاهما مروى عن الإمام أحمد، هي: أن النبي ﷺ أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يفسخوا حجهم في عمرة، كما هو ثابت عن جماعة من الصحابة بروايات صحيحة لا مطعن فيها، وتأسفه صلوات الله وسلامه عليه على سوقه الهدي، الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة معهم، قالوا: لو لم يكن التمتع هو أفضل الأنساك لما أمر به أصحابه، ولما تأسف على أنه لم يفعل في قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» [البخاري، برقم ١٥٥٧، ومسلم، برقم ١٢١٨] [أضواء البيان، ٥/ ١٦٣].

وقال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله: «وأفضل الأنساك التمتع، ثم الأفراد، ثم القران، قال في رواية صالح وعبد الله الذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو يعمل لكل واحد منهما على حدة، وقال أبو داود رحمه الله: «ونقل المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع؛ لأن في الصحيحين عن عائشة مرفوعاً: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» [البخاري، برقم ١٥٦١، ومسلم، برقم ١١١ - (١٢١١)] [قال]: واختاره شيخنا - يعني ابن تيمية - قال: وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالأفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، نص عليه أحمد في الصورة الأولى» [الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٣٠ - ٣٣٤].

وقال العلامة الشنقيطي بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في أفضل الأنساك: «الأظهر عندي في المسألة: هو ما اختاره العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في منسكه، وهو أفراد الحج بسفر ينشأ له مستقلاً، وإنشاء سفر آخر مستقل للعمرة» [أضواء البيان، ٥/ ١٧١].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأفضل الأنساك التمتع... وعنه - يعني الإمام أحمد - إن ساق الهدي فالقران أفضل... والأول أصح» [الكافي لابن قدامة، ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: «ونقل المروزي: أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل» [زاد المعاد، ٢/ ١٤١].

ولكن سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد، ٢/ ١٤١، معلقاً على كلام ابن القيم هذا، يقول: «والأفضل التمتع لأنه الذي تمنّاه ﷺ، وأمر به أصحابه ﷺ، وهو الموافق للسنة القولية والفعلية».

وقال ابن القيم أيضاً: «ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي، والتمتع

بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى، منهم ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة» [زاد المعاد، ٢/ ١١٤].

وقرر ابن القيم وجوب الفسخ إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي فقال: «ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره» [زاد المعاد، ٢/ ١٨٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على زاد المعاد عند كلام ابن القيم هذا، ١٨٢/ ٢، يرجح أن فسخ الحج إلى العمرة مستحب وليس بواجب، وأنه ينبغي للمسلم أن يفسخ الحج إلى العمرة إن لم يكن معه هدي.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٣٥/ ٢: «والصواب أن المتمتع أفضل... من القارن الذي ساق الهدى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والقران أفضل من التمتع إن ساق هدياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة» [الأخبار العلمية، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٧٣].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ومن روي عنه اختيار التمتع: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وروى المروذي عن أحمد إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل» ثم ذكر الأدلة [المغني، ٥/ ٨٢ - ٨٣] وقال المرداوي في الإنصاف (٨/ ١٥١): «وأفضلها التمتع، ثم الأفراد، هذا الصحيح من المذهب، نص عليه مراراً كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب، قال في رواية: عبدالله، وصالح: يختار التمتع؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، وهو من مفردات المذهب، وعنه: إن ساق الهدى فالقران أفضل، ثم التمتع، رواها المروذي، واختارها الشيخ تقي الدين، وقال: هو المذهب، وقال: وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة».

ونقل العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن شيخ الإسلام: أن التمتع واجب على الصحابة - أي من لم يكن معه هدي - أما غيرهم فالمذهب أن التمتع هو الأفضل... [الشرح الممتع، ٧/ ٩١]، ويؤكد قول شيخ الإسلام قول ابن عباس في مناظرته: «أقول لكم قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء» [الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٣٣٧، والخطيب في الفقه والمتفقه، ١/ ١٤٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٢٣٩، وابن حزم في حجة الوداع، ص ٢٦٨].

وأما شيخنا ابن باز رحمه الله، فقد سمعته يرجح أن التمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هدي،

فالمتمتع أفضل من القارن الذي ساق الهدي سمعت هذا الترجيح أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٣٥/٢. وذكر ابن القيم رحمه الله ما نقله المروزي عن الإمام أحمد: أنه إذا ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالمتمتع أفضل [زاد المعاد، ١٤١/٢] فسمعت شيخنا يقول على كلام المروزي: «والأفضل التمتع لأنه الذي تمناه ﷺ، وأمر به أصحابه ﷺ، وهو الموافق للسنة القولية والفعلية» [سمعت أثناء تقريره على زاد المعاد، ١٤١/٢].

وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٤٣٨/١ - ٥٥٣، وأضواء البيان للشنقيطي، ١٢٧/٥ - ١٧٢، وزاد المعاد، لابن القيم، ١٠٧/٢ - ١٨٢، والمفهم للقرطبي، ٣/٣٠٨، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٣٣١ - ٣٤٢، والمغني، لابن قدامة، ٨٢/٥ - ١١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ١٥١ - ١٦٦.